

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألعاب
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألعاب

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الإستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المقبلة ، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الإستمارة : الفترة من ٢٠١٦/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (الأغراض التوضيحية فقط)

الامتصارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام عن :

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٣/٠٣/٣١م إلى ٢٠١٢/٠٤/٠١م

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
* استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إستصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقييم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية .	
* تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر إستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألعاب المضادة للأفراد وتدمير تلك الألعاب .	

الإستمارة (ب) : الألعام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ تقديم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألعام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألعام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغه عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٢م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٣م

معلومات تكملية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
	-	-	لا يوجد مخزون للألعام المضادة للأفراد تملكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية ألعام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستعمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتمل عليها محتوى على الأغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

المبلغنة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٦م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٣م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١- المناطق التي تحتوي على الأغنام *

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.

٢- المناطق التي يشتمل عليها محتواها على الأغنام *

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق يشتمل عليها محتوى على الأغنام مضادة للأفراد.

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو للتدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أُنذت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

٠١. المحفوظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانورة لها من الدولة الطرف
-	-	-	-	لا توجد أرقام حية محفوظ بها لغرض التطوير والتدريب .
				المجموع

٠٢. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانورة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتدريب
				المجموع

٠٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع	المؤسسة المانورة لها من الدولة الطرف
(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)	-	-	-	لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير
				المجموع

الاستثمار (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأعمام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأعمام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغ عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبيّن ما إذا كان البرنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-	-	لا توجد مرافق لإنتاج الأعمام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأفعام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأفعام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغت عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

٠١ حالة برامج تدمير مخزون الأفعام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأفعام وذلك لعدم وجود مخزون من الأفعام	- الأساليب
المضادة للأفراد .	- معايير السلامة المطبقة
	- المعايير البيئية المطبقة

٠٢ حالة برامج تدمير الأفعام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأفعام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأفعام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأفعام	- الأساليب
	- معايير السلامة المطبقة
	- المعايير البيئية المطبقة

الاستمارة (ز) : الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل

نوع من الأرقام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد في

حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

٠١ تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة٤)

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لم يتم تدمير أرقام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأرقام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .
			المجموع

٠٢ تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة٤)

معلومات تكميلية	الكمية	النوع
-	-	لا توجد مناطق مزروعة بالأرقام في الدولة
		المجموع

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأنعام المنتجة /المملوكة أو المحتازة .
المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ...عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأنعام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وبناك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأنعام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأنعام .

المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠١٢م إلى ٣١/٠٣/٢٠١٣م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

٠١ الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأنعام المضادة للأفراد

معلومات	صور	المحتوى	المحتوى من المواد المتفجرة	النوع	قياسات	النوع
تكميلية لتسهيل	فوتوغرافية	المعدني	الوزن بالجرام	النوع	كبسولة التفجير	الحجم
إزالة الأنعام	ملونة مرفقة	-	-	-	-	لا يوجد أي نوع منتج من الأنعام المضادة للأفراد

٠٢ الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأنعام المضادة للأفراد

معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأنعام	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	المحتوى المعدني	المحتوى من المواد المتفجرة	النوع	قياسات	النوع
-	-	-	الوزن بالجرام <td>النوع <td>كبسولة التفجير <td>الحجم</td> </td></td>	النوع <td>كبسولة التفجير <td>الحجم</td> </td>	كبسولة التفجير <td>الحجم</td>	الحجم
-	-	-	-	-	-	لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأنعام المضادة للأفراد

• الاستمارة (ط) : للتدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

• (ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاصة بسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بوضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة المشمولة بولايتها أو الخاصة بسيطرتها وضمن رصدها وحمايتها بمساح أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متشعباً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المنفجرة والاجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال لسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المباعدة عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتنال والتفويض والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحينئذ لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الانقطاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرفع عالية وتأهيل ضحايا الألبام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٣/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السردي / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد